

١١ - ترجمون من الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دورياً بتطورات الحالة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً شاملاً يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها .

الجلسة العامة ١١٢

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

١٦٦/٣٧ - تقديم المساعدة إلى اليمن

إن الجمعية العامة ،

إذ تعني تماماً ما سببه الزلزال الذي عصف بعده مدن وعشرين من القرى في اليمن في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ من دمار شاسع وخسائر كبيرة في الأرواح ،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة اليمن للتخفيف من وطأة ما يكابده ضحايا الزلزال من معاناة ،

وإذ تدرك أيضاً أن اليمن ، لكونه أحد أقل البلدان نمواً ، غير قادر على أن ينهض بالعبء المتعاظم المتمثل في جهود توفير الاغاثة للمناطق المتوكبة وإنعاشها وتعزيزها ،

١ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الدولية والاقليمية التي بذلت جهوداً لتقديم مساعدات الاغاثة إلى اليمن :

٢ - ترجمون من الأمين العام أن يعيّن الوارد المادية اللازمة من أجل المساعدة في التخفيف من وطأة المعاناة التي يكابدها اليمن ومن الأضرار التي نزلت به نتيجة للزلزال :

٣ - تناشد الدول الأعضاء أن تبرع بسخاءً لمجهود الاغاثة وذلك عن طريق القوات الثانية وأو المعددة الأطراف ، من أجل تعزيز المناطق المتاثرة بالزلزال في اليمن :

٤ - ترجمون من الأمين العام أن يواصل ، عن طريق مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، بذل جهوده في حشد جميع مساعدات الطوارئ لليمن :

٥ - ترجمون من المنظمات والبرامج المختصة في منظمة الأمم المتحدة - وعلى وجه الخصوص ، من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، واللجنة الاقتصادية لفريقي آسيا ، والبنك الدولي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة الصحة العالمية ، وصندوق الأمم المتحدة للأشeste السكانية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة . ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية

(١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب / أغسطس ١٩٨٠ ، وقرارات الجمعية العامة ٢٠٧/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٢٦/٣٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ وتفضي بأن قرار إسرائيلضم القدس وإعلانها «عاصمة» لها ، فضلاً عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها المادي وتكوينها الديمغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها . باطلة جيمها أصلاً ، وطالبت بالغanza فوراً ، وتحل إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الأخرى أن تتمثل لهذا القرار ولسائر القرارات المتعلقة بالموضوع ، بما فيها قرارات الجمعية العامة ٨٦/٣٧ ألف إلى هذه :

٧ - تدين عدوان إسرائيل ومارساتها ضد الشعب الفلسطيني . في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها ، لا سيما ضد الفلسطينيين في لبنان ، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي وضمها ، وإقامة المستوطنات ، ومحاولات الاغتيال وغيرها من التدابير الإرهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع :

٨ - تدين بقوس قيام إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها بإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة ، وما تنتهجه فيها من سياسات ومارسات الضم ، وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي . وتحويل موارد المياه ، وفرض الجنسية الإسرائيلية على الرعايا السوريين ، وتعلن أن جميع هذه التدابير باطلة أصلاً وتشكل انتهاكاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب ، وخصوصاً اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ :

٩ - ترى أن من شأن الاتفاقيات المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي ، والتي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، أن تشجع إسرائيل على مواصلة سياساتها ومارساتها العدوانية والتوسعية في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وأن تضر بالجهود التي تستهدف إقامة سلم شامل وعادل و دائم في الشرق الأوسط ، وأن تهدد أمن المنطقة :

١٠ - تطلب إلى جميع الدول أن تضع حداً لما يتدفق على إسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية . فضلاً عن موارد بشرية ، تهدف إلى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني :

وقد نظرت في تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر عن دورتها الثانية والثالثة^(٨٣) ،

وإذ تعرب عن القلق لعدم إحراز أي تقدم وإذا تدرك الحاجة الملحة إلى الإسراع في الأعمال التحضيرية الفنية للمؤتمر وإكمالها ، بما في ذلك جدول أعماله المؤقت ووثائقه ونظامه الداخلي ، لضمان جعله مؤتمراً ناجحاً يحقق الأهداف المتصورة في قراري الجمعية العامة ٥٠/٣٢ و ١١٢/٣٥ .

١ - تقرر أن تتعهد اللجنة التحضيرية للمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية مرتين خلال عام ١٩٨٣ ، مرة في وقت مبكر من العام لمدة عشرة أيام عمل في نيويورك ، ثم تعهد لفترة مناسبة قبل المؤتمر :

٢ - ترجمون من اللجنة التحضيرية والأمين العام للمؤتمر بغية الإسراع في الأعمال التحضيرية الفنية ، وضع الترتيبات المناسبة ، بما في ذلك ترتيبات توضع حسب الاقتضاء من خلال أعمال ما بين الدولتين ، من جانب الدول الأعضاء في اللجنة بتوجيه من رئيسها ، وكذلك من خلال الجهود الإقليمية والأنشطة الإعلامية المناسبة ، بما يكفل أن يسفر المؤتمر عن نتائج ذات مغزى :

٣ - تقرر اتخاذ المفرات المناسبة بشأن موعد المؤتمر في ضوء نتائج دورة اللجنة التحضيرية التي ستعقد في وقت مبكر من عام ١٩٨٣ :

٤ - تكرر التأكيد بأن هدف المؤتمر هو تعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية والعمل ، تحقيقاً لهذه الغاية ، على وصف مبادئه لهذا التعاون تكون مقبولة عالمياً ، وفقاً للأهداف الواردة في قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٢ :

٥ - تعيد تأكيد أحكام الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٦ التي تتعين بانه ينبغي تحجيم نتائج المؤتمر في وثائق مناسبة ، تصدر في شكل ملائم وتقتصر ، في جملة أمور ، بطرق ووسائل تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية :

٦ - تقرر ضرورة توفير الموارد الالزمة لتأمين النجاح للأعمال التحضيرية للمؤتمر ، بما في ذلك تحصيص عدد كاف من

الصناعية - أن تواصل وتوسيع برامجها لتقديم المساعدة إلى اليمن ، وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تنظيم برنامج فعال لتقديم المساعدة إلى ذلك البلد :

٦ - تطلب إلى المنظمات الإقليمية والأقليمية وغيرها من الجهات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم تبرعات إغاثة عاجلة إلى اليمن .

المجلس العام ١٠٩ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

١٦٧/٣٧ - مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية^(٨١)

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد المبادئ والأحكام الواردة في قراراتها ٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و ٤/٣٣ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ و ٦٣/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ و ١١٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ٧٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وفي القرارات ذات الصلة من الوثيقة الخاتمة للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٨٢) ،

وإذ تحيط علماً بالارتفاع بتعيين الأمين العام للمؤتمر ،

وإذ تشير إلى الخبرة المكتسبة خلال العقود الثلاثة الماضية في استعمال الطاقة والتكنولوجيا النووية في إنتاج الكهرباء وغير ذلك من الاستعمالات .

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول المتقدمة في الميدان النووي عن تعزيز تلبية الاحتياجات المشروعة للبلدان النامية في مجال الطاقة النووية عن طريق الاسهام في نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية على أكمل وجه ممكن في ظل ضمانات دولية متفق عليها وملائمة تطبق عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس غير تميزي من أجل منع انتشار الأسلحة النووية معاً فعلاً .

(٨١) انظر أيضاً : الفرع العاشر - به - ١ ، المقررات ٤٥٢/٣٧ و ٤٥٤/٣٧ .

(٨٢) الفراغ ٧/١٠ .